محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٧٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السلـــمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــــز :-

lawpedia.jo

المميز ضـــــده :- الحق العام .

بـتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٦٥٢) فصل ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٧/٢٧٨) فصل ٢٠٠٧/٥/١٦ القاضي: -

((١- عمـلاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ أصول محاكمات جزائية إعلان براءة المتهم من جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة .

٢- إدانـة المتهمـين بجرم حمل وحيازة أداة حادة (الساطور) وأدوات تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥/عقوبات) والحكم عليهما وعملاً بأحكام المـادة (١٥٦/عقـوبات) بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣- تجـريم المـتهم بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه وعملاً بأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات تقـرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحـــيث أن المشتكي تسبب بوقوع المشاجرة وحيث أن المتهم شاب في مقتبل العمـــر ولطلبه الرحمة من المحكمة وعدالتها ولإتاحة الفرصة له بالعيش الكريم مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية بحقه فتقرر المحكمة وسنداً لأحكام المادة (٤/٩٩) مـــن قانـــون العقـــوبات تخفـــيض العقوبة بحق المتهم بحيث تصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرســـوم محســـوبة له مدة التوقيف ولكون المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وســـنداً لأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً : - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المتضمن إدانة المميـــز وتجريمه بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات ، فتكون بقرارها هذا قد أغفلت إعمال نص المادة (٣٤١) عقوبات الباحثة في حالة الدفاع الشرعي ممـــا يدل على أنها أخطأت في تطبيق القانون بشكل سليم على وقائع هذه الدعوى ولم تقم بـــوزن البيـــنة المقدمة في هذه القضية باستبعادها حالة الدفاع الشرعي ، وعليـــه فيكون قرارها هذا مخالفاً للقانون وسابقاً لأوانه مما يستوجب نقضه .

ثانـــياً : - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها فعلاوة على خطأهـــا في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى أنها قامت بالتأويل على البينة الدفاعية المقدمة فيها .

ثالثاً : - أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث أنها خالفت القانون عندما لم تقم بتطبيق نص المادة (٣٤١) عقوبات على وقائع هذه الدعوى ، وبالرجوع إلى نص المادة آنفة الذكر التي عرفت الدفاع الشرعي بقولها : (كل فعل قضت بـــه ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله ...) .

رابعـــاً : - جانـــب الصواب قرار محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قـــرارها حين قضت بتجريم المميز استناداً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات معتبرة في ذلك

أن حالة المشتكي قد استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي شلل الطرف العلوي الأيمن مع داء الصرع الأكبر الإصابي وحاجته للعلاج مدى الحياة .

- **لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـقـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين : -

١-

٢-

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهما عن التهم التالية : -

١- جـنـاية إحـداث عاهـة دائمة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٥، ٧٦) من قانون العقوبات .

٢- حمل أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

وساقت النيابة الواقعة الجرمية التي طلبت محاكمتهما على أساس منهما : -

(بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ وبحدود الساعة التاسعة مساءً وفي منطقة عبدون تعرض المتهمان للمشتكي وعلى إثر خلاف سابق بينهم حصلت بينهم مشادة كلامـية وكـان المـتهمان يحمـلان بأيديهما أدوات حادة وأقدما على إثرها على ضرب المشـتكي بـتلك الأدوات بواسطة ساطور ولاذا بالفرار وأسعف المشتكي واحتصل على تقريـر من اللجنة الطبية اللوائية يتضمن (باستقرار حالته بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي شـلل الطـرف العلـوي الأيمن مع داء الصرع الأكبر الإصابي بنسبة عجز (٨٠%) من مجموع قواه العامة – ومدة التعطيل ستة أشهر – وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة وقد اتخذ المشتكي صفة الإدعاء بالحق الشخصي) .

نظـــرت محكمـــة جـــنايات عمان الدعوى وباشرت تحقيقهـــــا والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجـــــراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٤/٤٢٦) قضت فيه : -

((١- إدانة المتهمين بجنحة حمـــــــل وحيازة أداة حـــــــادة بحدود المادتين (١٥٥و ١٥٦) مـــن قانـــون العقـــوبات والحكم بحبس كل واحد منهما شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٢- تجريم المتهمين بجناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

ومنحـــتهما أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات خفضت العقـــوبة لتصـــبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- إلـــزام المتهمـــين المدعـــى عليهما بالحق الشخصي بأن يدفعا للمشتكي المدعي بالحق الشخصـــي مبلغ ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ديناراً بالتكافل والتضامن مع إلزامهما بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي وضع كـــل واحـــد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان الحكم فطعنا فيه كل باستئناف مستقل فأصدرت محكمة استئناف عمـــان حكمهـــا رقم (٢٠٠٦/٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الدرجة الأولى للسير في الدعوى على ضوء ما ورد بهذا القرار .

lawpedia.jo

بعـــد إعـــادة الدعوى لمحكمة جنايات عمان سجلت برقم (٢٠٠٦/٣٧٩) وبعد أن اتـــبعت الفسخ واستكملت إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ أصدرت حكماً قضت فيه بذات حكم الإدانة والتجريم والعقوبة السابقة .

لم يرتض مساعد النائب العام والمتهمان الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان حكمها رقم (٢٠٠٧/١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف لإعادة وزن البينة مجدداً وتحديداً بدور المتهم مراد .

بعـــد إعـــادة الدعوى إلى محكمة جنايات عمان سجلت مجدداً برقم (٢٠٠٧/٢٧٨) وبعـــد أن اتبعت الفسخ واستكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ حكما توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥ وبحدود الساعة التاسعة مساءً حضر المشتكي إلى منزل المتهم في منطقة عبدون على إثر خلاف سابق بينهما ، وكان المشتكي يحمل بيده موس واليد الأخرى شفرة وصادف أن كان المتهم في منزل المتهم بالإضافة إلى آخرين وبعد أن أبلغ شاهد الدفاع المتهم بأن المشتكي مقابلته – وكان المشتكي مـــتواجد خـــارج منزله – حيث خرج المتهم إلى باب منزله فوجد المشتكي أمام بيته وكان يقوم بالسب والشتم والتهديد – بصيغة الجمع– وعلى إثر ذلك قام المتهم بحمل مقص حديد –بلطة– وأخذ يقوم بالتهويب على المشتكي بعد أن كان الأخير يحاول ضـــرب المـــتهم بواسطة الموس الذي كان يحمله ، وأثناء ذلك حضر المتهم وكـــان يحمل بيده زاوية حديد وقام بضرب المشتكي على يده حيث استطاع من خلال هذه الضربة أن يتمكن من إسقاط الموس من يد المشتكي ولحظتها قام شاهد الدفاع بأخذ ذلك الموس ، إلا أنه وبعد محاولة المشتكي ضرب المتهم فما كان من المتهم إلا أن أقدم على ضرب المشتكي مرة أخرى بزاوية الحديد التي كان يحملها وكانت الضربة على رأس المشتكي وعندها تم إسعاف الأخير إلى مستشفى الخالدي مصاباً بجرح قطعي غائر في منطقة الرأس واحتصل المشتكي على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبـــية يشـــعر بأن حالة المشتكي استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي شلل الطرف العلـــوي الأيمـــن مع داء الصرع الأكبر الإصابي وحاجته إلى علاج مدى الحياة وقدرت اللجـــنة نســـبة العجز (٨٠%) من مجموع قواه العامة ، وقدرت اللجنة الطبية اللوائية مدة التعطيل الإجمالية بستة أشهر من تاريخ الإصابة .

lawpedia.jo

ولدى تطبيقها القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ : -

((١- إعـــلان براءة المتهم . من جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة (الساطور) خلافاً للمـــــــادة (١٥٥) مـــن قانـــون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحـــد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣- تجـــريم المـــتهم بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

والتمست له أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات خفضت العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتض مساعد النائب العام الحكم فطعن فيه استئنافاً بمواجهة المتهم

كمـــا لـــم يـــرتض المـــتهم ، الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠٠٧/١٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ قضت فيه برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يرتض المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة على العلم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى طلبه قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -

وعـــن الأســـبـــــاب الأول والثانـــي والـــثالث وينعى فيها الطاعن على محكمة الاســتئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم اعتبار الطاعن في حالة دفاع شرعي وعدم تطبيقها أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وفـــي ذلك نجد أن المادة (٣٤١) من قانون العقوبـــــات وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز تشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي في فعل الجاني أن تتهض الشروط التالية مجتمعة : -

١- أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .

٢- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٣- أن يكون الاعتداء غير محق .

٤- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

٥- أن يكون الفعل الذي يقع دفعاً للتعدي بالقدر اللازم لدفع التعدي وألا يكون من الممكن تفادي الخطر بوسيلة أخرى .

وحـــيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن المتهم أقدم على ضرب المشتكي لحظة وقوع الاعتداء عليه من قبل المشتكي جراء قدومه ومحاولته ضرب المتهم بواســطة موس كان يحمله وأن الاعتداء الذي أقدم عليه المشتكي بمواجهة المتهميز كان غير محق إلا أنه لم يثبت من البينة المقدمة في الدعوى بأن المتهم لم يكـــن فـــي استطاعته التخلص من هذا الاعتداء إلا بالفعل الذي أقدم عليه وأنه لا يمكن له تفـــادي الخطر الذي وقع عليه بوسيلة أخرى ، ذلك أن المتهم قد ضرب المعتدي (المجني علـــيه) فـــي زاوية الحديد على يده وأسقط الموس الذي كان يهدده فيه حيث التقطه الشاهد ولم يعد الموس معه ، وبقي في يده شفرة فقط ، فإن الأداتين الباقيتين زاوية الحديد مـــع المتهم وشفرة مع المعتدي (المجني عليه) لا تتناسبان بمقدار الخطر حسب طبيعة كل منهما فزاوية الحديد أطول وأخطر من الشفرة ، وبإمكان المتهم أن يضرب (المجني عليه) المعـــتدي على يده التي تحمل الشفرة كما فعل في المرة الأولى أو أن يهوب عن نفسه في زاويـــة الحديـــد أو يبتعد عنه لا أن يضربه على رأسه ، وأن فعل المتهم هذا تجاوز القدر الـــلازم لدفـــع التعدي والخطر الذي يتهدده الأمر الذي يجعل شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة في فعل المتهم .

lawyeedia.jo

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هـــذه المســـألة الموضـــوعية ما دامت مستمدة من بينات أصلها ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتكون هذه الأسباب من الطعن مستوجبة الرد .

وعن السبب الرابع ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف باعتبارها حالة المشتكي استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة مستندة في ذلك على قرار اللجنة اللوائية .

وفي ذلك فإن اللجنة الطبية في المركز الوطني للطب الشرعي هي جهة مخولة في تحديـــد مـــدى إصـــابة المجني عليه (المشتكي) وقد بينت في تقريرها بعد إطلاعها على التقاريـــر والاستشـــارات الطبية وحالة المشتكي أن حالته قد استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمـــة وهـــي شـــلل الطرف العلوي الأيمن مع داء الصرع الأكبر الإصابي وحاجته إلى علاجـــات مدى الحياة ، وقدرت نسبة العجز بـــ (٨٠%) من مجموع قواه العامة وأن مدة التعطـــيل الإجمالـــية ستة أشهر من تاريخ الإصابة ولا يوجد أي تناقض بين تقرير اللجنة الطبية المذكور ومع ما ورد في كتاب مدير المركز الطبي للطب الشرعي ، الذي ورد فيه بأنـــه لا يمكـــن اعتبار إصابة المشتكي عاهة دائمة إلا إذا لم تتحسن بعد مرور سنتين من تـــاريخ الحـــادث ذلك لأن هذا الكتاب صادر عن طبيب شرعي فرد في حين تقرير اللجنة صـــادر عـــن ثلاثـــة أطباء شرعيين وصدر بعد الكتاب المذكور وبعد مرور سنتين على الإصابة مما يجعل هذا السبب مستوجباً للرد .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضي الـــمتـــرئس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق ف. ش

lawpedia.jo